وجب الاربع قبل العصر والعشاء وبعده وكره مزيد النفل على اربع
بتسليمة نهارا وعلى ثمان ليلا والاربع افضل فيهما وفرض القراءة بركعتي
الفرض وكل الوتر والنفل ولزم اتمام نفل شرع فيه قصدا اى احترز به
عن الشروع فيه قصدا لغيره كما اذا ظن انه لم يصل فرض الظهر فشرع
فيه فتذكر انه قد صلاه فانه يصير ما شرع فيه نفلا ولا يجب اتمامه حتى
لو نقضه لا يجب القضاء ولو عند الطلوع والغروب وقضى ركعتان
لو نقض في الشفع الاول او الثاني يعني شرع في نفل ذات اربع وافسدها
في الشفع الاول يقضيه لا الثاني لانه لم يشرع فيه وان قعد على ركعتين
وقام الى الثاني ثم افسد ما يقضي الشفع الاخير فقط لان الاول قديم
وهذا بناء على ان كل شفع من النفل صلوة على حده كما لو ترك قراءة
شفعيه وقال ابو س عليه قضاء الاربع او الاول او احدا او الثاني
او احداه او الاول واحدى الثاني وعند ا ح س في الاخير قضاء الاربع
لا غير اي قضاء الركعتين اليس في غير هذه الصور واربع لو ترك في احدى
كل شفع او في الثاني واحدى الاول وعند محمد في الاخير قضاء ركعتين
وهذه المسئلة على ثمانية اوجه واصلها عند محمد اخلاء الاوليين او
احديهما عن القراءة يقطع التحريمة فلا يصح الشروع في الشفع الثاني وعند
ا ج ح اخلاء الاوليين يقطع التحريمة وعند ا ح س كلاهما لا يقطع
التحريمة فيصح بناء الشفع الثاني عليه وانما يوجب فساد الاداء
حتى لو قراء في الشفع الثاني صح هذا الشفع وعليه قضاء الشفع
الاول ولا قضاء لو اتم الثانية ثم نقض تشهدا اى نوى نفلا ذات
اربع واتم الركعة الثانية ثم نقض الا قضاء عليه لانه لم يشرع في الشفع
الثاني فلم يجب عليه وقد اتم الشفع الاول اما اذا تشهد فظاهر واما
اذا لم يتشهد فكان موجب كون كل شفع من النفل صلوة على حدة

على حده ان يفسد الشفع الاول الا انه لم يفسد قياسا على الفرض ويتنفل
قاعدا مع قدرة قيامه ابتداء اى وقت الشروع وكره بقاء يعني بعد الشروع
الا بعذر وراكبا موميا خارج المصر بهذا القيد لنفي الجواز في المصر وعن
ا ح س انه يجوز فيه ايضا وما في ضمنه من الاطلاق عن قيد السفر لنفي اشتراطه
الى اي جهة توجه لان النوافل غير مختصة بوقت فلو الزمناه النزول
والاستقبال ينقطع عنه النافلة او ينقطع هو عن القافلة كذا قال
صاحب الهداية وقد تحقق النجح حيث افتى بما يفصح عن اشتراطه السفر
وقد عرفت انه ليس بشرط ولو افتتح راكبا ثم نزل لانه يؤدي به الكل مما
وجب عليه وبعكسه فسد لان التحريمة انعقدت موجبة للركوع والسجود
فلا يجوز اداؤه بالايماء وسن التراويح في رواية الحسن عن ا ج ح وهو
الاصح لانه واظب عليها الخلفاء الراشدون والنبي ع م بين العذر في
ترك المواظبة وهو خشية ان تكتب علينا عشرون ركعة بعد العشاء
الى اخر الليل قبل الوتر وبعده في الاصح ذكره في الهداية خمس ترويحات
لكل ترويحة تسليمتان وجلسة بعدها قدر ترويحة والسنة فيها الجماعة
والمسجد قال في البدايع من صلاها في بيته وحده او الجماعة لا يكون له
ثواب سنة التراويح لترك سنة الجماعة والمسجد على وجه الكفاية حتى
لو امتنع اهل مسجد عن اقامتها كانوا مسيئين واثمين ذكره في البدايع
ولو اقامها البعض فالمتخلف عن الجماعة تارك الفضيلة والختم مرة ولا
يترك لكسل القوم وفي البدايع واما في زماننا فالافضل ان يقرا الامام
على حسب حال القوم من الرغبة والكسل ولا يوتر بجماعة خارج رمضان

فصل عند الكسوف يصلي امام الجمعة بالناس ركعتين كالنفل
اى على هيئته بلا اذان واقامة خلافا للشافعي فان عنده في كل ركعة ركوعان
فلا يكون على هيئة النفل مخففا وقالا يقرأ بالجهر مطولا قراءته فيهما وبعدهما

Copyright © King Saud University